

تأثير الجريمة البيئية على الاقتصاد الوطني (نموذج جريمة نهب المرجان)

Effect of environmental crime on the national economy (coral loot crime model)

زيار مراد -أستاذ محاضر ب كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أمين العقال الحاج موسى اق أخاموك تامنغست(الجزائر)

تاريخ النشر 18-07-2025	تاريخ القبول : 04-05-2025	تاريخ الارسال: 03-05-2025
------------------------	---------------------------	---------------------------

الملخص : تعد الجريمة البيئية من بين الجرائم المستحدثة ،كما أنها ذات صلة بالجرائم الاقتصادية لما تخلفه من أضرار، نظرا لطابعها الخصوصي المتمثل في عدم توقع حصول ضررها الانني ،وانما قد يتراخى ظهور تلك الأضرار بعد مدة طويلة ،كما يمكن أن تحدث الواقعة الجرمية في بلد وتكون الأضرار الحاصلة في بلد اخر .ومن جهة أخرى تعد الجريمة البيئية . ذات خطر مهدد للاقتصاد الوطني من خلال الجرائم الماسة بالبيئة والمهددة للثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي

كلمات مفتاحية: الجريمة البيئية ،جريمة نهب المرجان ،الضرر البيئي ،الضبط القضائي البيئي

Abstract:

Environmental crime is one of the new created crimes, and it is also related to the economic crimes for the damage it causes, due to its special nature of not expecting its immediate damage, but the appearance of such damage may be slowed after a long time, and the criminal incident may occur in a country and the damage sits In another one. Environmental crime is considered as a threat to the national economy through environmentally-threatening and natural ressources crimes and biodiversity threatening.

Keywords: environmental crimes;coral looting environmental damage; environmental judicial control

zebbarmourad@univ-tam.dz

- مقدمة

لما تتزايد الجرائم البيئية بعلم مختلف العوامل المؤثرة فأحيانا يكون الفرد مساهما في هذا التزايد كشخص طبيعي أو بعض المنشآت والمصانع ذات البعد الصناعي والاقتصادي كشخص معنوي، وماتبعه ذلك من تداعيات ونتائج على البيئة بتخليف آثار سلبية عليها، مما يؤدي إلى تدهورها، فكلما كان التشريع محتوي وشامل للمخلفات والأضرار الناتجة بقوانين ردعية ذات القوة الإلزامية والمتضمنة لأشد الأنظمة العقابية فهذا يعطي على الأقل سببا للحماية والردع بتخفيف حدة الأضرار، كما يمكن القول بان القضاء يمكن أن يكون وسيلة فعالة بمختلف معالجاته للقضايا المتمحورة حول البيئة، رغم وجود بعض النقائص والثغرات أحيانا في المنظومة التشريعية، وعليه يمكن التساؤل عن طبيعة القوانين ذات الصلة بالبيئة، أي هل يضمن المشرع الجزائري حماية فعالة من الجرائم البيئية خاصة ذات البعد الاقتصادي ؟

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية :

- مفهوم الجريمة البيئية وعلاقتها بالبعد الاقتصادي .

- جريمة نهب المرجان من الجرائم البيئية

1. مفهوم الجريمة البيئية وعلاقتها بالبعد الاقتصادي:

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي، ومنها الجرائم الماسة بالبيئة أو الجرائم البيئية¹، ولعل التلوث الصناعي هو من بين أسباب التدهور البيئي، فالموازنة بين حماية البيئة والحفاظ على التنمية الاقتصادية، هو في الأساس خوض تحدي تطور صناعي مع الحفاظ على قدر واضح من الحيز البيئي المشغول من مختلف الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ومن جهة الحفاظ على حاجيات الأفراد للأجيال القادمة، وهذا ما يشكل بدوره بعدا اقتصاديا ايجابيا، لكن أن يتم نهب ثروات البيئة وخاصة تلك المتعلقة بثروات الدولة فهذا ما يشكل جريمة بيئية .

زبار مراد، التحولات الراهنة لمفهوم حماية البيئة في ظل القانون الإداري، (2016)، مخبر الدراسات القانونية، جامعة - 1
الجلفة، ص04.

1.1. تعريف الجريمة البيئية :

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية ، خاصة اذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى ، وغالبا ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها احد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة ، نظرا لفداحة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الانسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة¹

فالجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية ، أو وطنية إن ارتكبها احد الأشخاص ، وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي ، كقيام شخص بصرف المبيدات او المواد المشعة او إغراقها في البيئة المائية او عدم التزام المؤسسات الصناعية او الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة ، وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسال عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل اقليمها ، ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية او اشعاعية ، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة او الامطار الحمضية الى اقليم دولة اخرى ويسبب لها اضرارا بيئية².

وتعرف الجريمة البيئية وفق house of common- envirmmental Audit cimitee – على انها تلك الجرائم التي تم انشاؤها من طرف النظام او وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة³.

2.1. خصائص الجريمة البيئية: من بين الخصائص :

اولا :صعوبة تحديد الجريمة البيئية :

في الواقع من الصعب القول إن جرائم البيئة هي من جرائم الاعتياد التي يمثل الركن المادي فيها عدة أفعال متكررة من طبيعة واحدة أو هي جرائم بسيطة ، نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة ، ولهذا يمكن القول أن هناك من الجرائم ما تعتبر بسيطة تنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي كمن يلقي قي بيئة مائية مواد كيميائية مشعة تضر بالصحة العمومية ، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون تكرار السلوك حتى يسال المتهم عنه⁴

كما تكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها ، في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون ، وقد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض سلوكا إجراميا يترتب عليه اعتداء فعلي ، حيث يسبب الجاني ضررا فعليا بالمصلحة

ـيوغالم يوسف ،المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ،(2015)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية¹

، مصر ، ص57.

ـ علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية(2008،)، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ، ص²

311.

ــ علي سعيدان،مرجع سابق ،ص312.⁴

المحمية قانونا ،وبالتالي يصعب تحديد المجني عليه المتضرر ،كما يصعب اثبات الضرر الفعلي في جرائم البيئة¹.

ثانيا : جريمة عابرة للحدود

من أهم ما يميز الجرائم البيئية أنها جريمة عابرة للحدود ،لا سيما جرائم تلوث الهواء ،وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء ،وعدم القدرة على تضيق حيزه ،مما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو².

ثالثا: امتداد اثر الجريمة البيئية :

أن الجرائم البيئية لها تأثير مستمر لفترة طويلة ،حتى تقوم الطبيعة بإزالة مانجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ماكان عليه .كما تتسم الجريمة البيئية باتساع مسرحها ،فالبيئة الهوائية لاتتأثر بفكرة الحدود ،كما أن بقع الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها ،ومن ثم يصعب السيطرة على هذه الجريمة في وقت قصير³.

وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن ،وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تداخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون 91-01⁴.

رابعا :كثرة عدد الضحايا .

يعاني من ضرر الجرائم البيئية عدد لا يحصى من الضحايا ،فالعبث بمكونات وعناصر البيئة الحيوية من كائنات حية بشرية أو حيوانية أو نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا ،خصوصا اذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكنية والتجمعات البشرية⁵.

¹ -عبد الستار يونس الحمدوني ،الحماية الجنائية للبيئة (2013)،دار الكتب القانونية ،مصر ،،ص107

² -أشرف هلال توفيق ،التحقيق في جرائم البيئة ،(2011) الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،مصر ،،ص28.

³ -نفس المرجع السابق ،ص29.

⁴ - القانون رقم 91-01،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر رقم 77،الصادرة في 2001/12/15.

⁵ -تونس صبرينة ،الجريمة البيئية في القانون الجزائري(2016) ،الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،ص24.

2. جريمة نهب المرجان من الجرائم البيئية:

تعد جريمة نهب المرجان من بين أكثر الجرائم البيئية صلة وتأثيرا بالاقتصاد الوطني، مما يهدد الثروة البحرية .

1.2. تعريف المرجان :

يعتبر المرجان من النشاطات الفرعية لنشاط الصيد البحري، ورغم ذلك فإن مجال إنتاجه ونوع الوسائل المستعملة لاستخراجه تجعله ينتمي للقطاع . وهو عبارة عن حيوان بري ينتمي إلى عائلات مجوفة البطن، حيث يعيش في جماعات بالمياه النظيفة على عمق يصل 200 متر، وينمو في شكل شجيرات يصل طولها 40 سم كما أن نموه بطيء إذ لا يتجاوز 8 ملم سنويا¹.

كما يعد المرجان أحد أشهر الأحجار الكريمة بالرغم من أنه لا يعد من المواد المعدنية، بل يعتبر من المواد الحيوانية العضوية وهو المادة الأكثر قدما في صناعة الحلي، حيث يتكون من مادة كربونات الكالسيوم والمادة المرجانية الحمراء في الهيكل الصلب وتتكون من شوكيات دقيقة يفرزها حيوان المرجان²

وشكل تهريب هذه المادة الثمينة تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية ومن أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني، حيث يخلف التهريب آثار وخيمة على عدة مستويات اجتماعية ثقافية صحية وخاصة الأمنية، خصوصا في ظل ارتباطها بأشكال أخرى للجريمة المنظمة كتهريب العملة الصعبة وتبييض الأموال³

2.2 الجهود المبذولة في إطار حماية الثروة المرجانية :

في هذا المسعى كانت هناك جهود رامية للحفاظ على الثروة المرجانية منها ماتعلق بالاجراءات الإدارية المتخذة كضبط اداري لهاته المصالح، ومنها ما أتى به التشريع القانوني البيئي الجزائري .

أولا : الجهود الإدارية في حماية المرجان :

حيث سجلت المصالح المعنية لولاية الطارف مخالفات الصيد اللاشعري للثروة المرجانية ما بين سنتي 2002-2018 كذلك إلى الحيازة الغير شرعية لآلة الصيد المحظورة، حيث لاحظنا زيادة تدريجية في عدد المخالفات المرتكبة بداية من سنة 2002 حيث اقتصررت على تسجيل مخالفة وحيدة، وزادت المخالفات سنة 2003 بمعدل 04 مخالفات، تلتها 07 مخالفات سنة 2004، وبلغت زيادة قصوى سنة 2006 بمعدل 18 مخالفة بالنسبة لتلك الفترة، ثم سرعان ما تناقصت المخالفات لسنتي 2007 و2008 وترواحت ما بين 7 الى 05 مخالفات مسجلة

- بن لاغة محمد رضا، انعكاسات السياسة الفلاحية على تطور قطاع الصيد البحري في الجزائر خلال الفترة 2000/2010

،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية(2012)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.ص68.

- قراس رحمة، محمد كريم فريحة، تهريب المرجان (عوامله، آثاره، واليات مكافحته) (2017)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع27 جامعة الاغواط، نوفمبر 2017، ص76.

- قراس رحمة، محمد كريم فريحة، مرجع سابق، ص76³

لتنصل إلى أعلى نسبة ارتفاع طيلة الفترة السابقة بمعدل 31 مخالفة سجلت سنة 2009. ويدخل سنة 2010 لاحظنا انخفاض في عدد المخالفات المسجلة بـ 21 مخالفة، تلتها 14 مخالفة سنة 2011. وبقيت المخالفات تتراوح ما بين 14 إلى 31 مخالفة كزيادة قصوى سجلت سنة 2015. كما سجل انخفاض وثبات واضح في السنوات الأخيرة بمعدل 06 مخالفات إلى غاية 2018 سنة¹

وتم تسجيل كمجموع لسنوات 2002-2018، 206 مخالفة للصيد اللاتشري لمادة المرجان وما يمكن ملاحظته أن عملية التهريب قد شهدت تذبذبا في عدد المخالفات المرتكبة رغم أن هذا المجموع يبدو ضئيلا طيلة هاته الإحصائية بمدة 16 سنة، فربما يرجع ذلك إلى نوعية الإجراءات المتخذة في شأن مكافحة التهريب وخاصة مادة المرجان. رغم ذلك تبدو عملية التهريب صعبة المراقبة ويحتمل الإفلات من الرقابة نتيجة لتواطئ العديد من الشبكات الإجرامية

فالانعكاس الدولي الخطير قد شهد تطورا في عملية التهريب كاستعمال قارورات الغوص الحديثة، إضافة إلى استحداث طرق لاستعمال هذه المادة لأغراض حربية إذ تم تهريب أزيد من 100 قنطار طيلة 20 سنة الفارطة ويتم بيعه لعدة بلدان منها الولايات المتحدة الأمريكية التي تستغله لصناعة مسامير الصواريخ وغيرها من القطع التي تتركب للمركبات الحربية².

ثانيا : المعالجة القانونية لحماية ثروة المرجان

وقد اوجد المشرع الجزائري نصوص قانونية لمكافحة جريمة تهريب المرجان حيث جاء قانون رقم 15-08 المعدل والمتمم لقانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11، بعدة إجراءات تنظيمية تهدف إلى التسيير العقلاني لعملية صيد المرجان بواسطة تجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق صيد معرفة مع منح امتياز للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية ولأشخاص معنويين الخاضعين للقانون الجزائري³، كما أشار المشرع في ذات القانون على أنه يتعين على ريان سفينة صيد المرجان :

- مسك سجل خاص بالغوص.

1- مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية، ولاية الطارف، إحصائيات مقدمة لمخالفات الصيد اللاتشري للثروة المرجانية¹ أنظر الملحق 01. ما بين سنتي 2002-2018، 28 ماي 2019.

2 - جريدة الفجر، مرجان جزائري للاستعمال في الصناعة الحربية الأمريكية، مقال صحفي منشور على موقع المرصد²، يوم الاطلاع. www.marsadz.com الجزائري 03 فيفري 2017، يمكن الاطلاع على الرابط التالي : 2019/06/09. على الساعة 10.30.

3- المادة 09 المتضمنة تعديل أحكام المادة 36 من القانون 01-11 بالقانون 15-08 المؤرخ في 02 أبريل 2015، المعدل والمتمم للقانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. ج ر 2015، الصادر في 08 أبريل 2015، ع 18، ص 9.

- ملء تصريح موجز خاص بالمرجان المصطاد.

- احترام الحصة السنوية المرخص بها ،كما يمكن تجاوز الحصة السنوية المرخص بها في حدود نسب مئوية محددة عن طريق التنظيم¹. ولايرخص بتصدير المرجان إلا مصنعا²

كما تخضع حيازة وحركة المرجان الخام وشبه المصنع لسند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به³

كما عمد المشرع إلى التأكيد على الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها ،وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة. وذلك حرصا منه على حماية الثروة البحرية .

وأوجد المشرع عقوبات ردية لحماية المرجان من ذلك أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 10 ملايين دينار إلى عشرون مليون دينار ،كل من يمارس صيد المرجان بدون امتياز خرقا لأحكام المادة 36 لهذا القانون⁴

كما عاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 10 ملايين دينار إلى 20 مليون دينار ،علاوة على مصادرة المنتج كل من يصدر المرجان الخام أو شبه المصنع خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من هذا القانون⁵ .

كما حدد كفايات وشروط صيد المرجان عن طريق المرسوم التنفيذي 15-231 ،حيث يتم صيد المرجان وفقا لبرنامج استغلال يحدد الحصص المرخص بصيدها ،والمناطق والفترات وعدد المستغلين المقبولين بالنسبة لكل مساحة استغلال كما يتعين على صاحب الامتياز احترام الحصة السنوية لصيد المرجان ،وأنة يمكن تجاوز الحصة المرخص بها في حدود نسب مئوية معينة ،وتطبق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري⁶

كما تتولى الهيئة المكلفة بالتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات والتي تدعى "الوكالة " متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلقة باستغلال المرجان⁷

-المادة 10 المتضمنة تنميم أحكام القانون 01-11 ،بالمادة 36 مكرر من القانون 15-08،مرجع سابق¹.

--المادة 36 مكرر 01 ،من نفس القانون²

--المادة 36 مكرر 02 ،من نفس القانون³.

⁴ --المادة 102 مكرر 01 ، من نفس القانون .

⁵ -المادة 102 مكرر 03 ،من نفس القانون.

⁶ - المادة 02 ،من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 21 أوت 2015،يحدد شروط وكفايات ممارسة صيد

المرجان .ج ر الصادرة في 30 أوت 2015، ع 47،ص.04.

⁷ - المادة 04،من نفس المرسوم .

ثالثا: الدور القضائي في معالجة قضايا نهب المرجان

ولكي يتضح الدور القضائي وجب التطرق إلى بعض القضايا المتعلقة بجريمة نهب المرجان والوقوف على مدى أهمية التشريع في ذلك، وفحص المنظومة التشريعية بما جادت به النصوص القانونية الجزائرية للحد من ظاهرة الجريمة البيئية. وذلك باستقراء بعض الاحكام القضائية .

1- متابعة القضاء لقضية جنحة حيازة مادة محظورة وجنحة صيد المرجان دون رخصة :

أ-بيان وقائع الدعوى :

حيث أن المتهمين متابعون من طرف النيابة لارتكابه بتاريخ 2015/07/08 ، بجنحة حيازة مادة محظورة قصد تهريبها بأكثر من 03 أشخاص وباستعمال وسيلة نقل وجنحة صيد المرجان دون رخصة وجنحة جهاز كشف المواقع دون رخصة .

حيث أن الوقائع تتعلق بضبط عناصر البحرية لمجموعة من الأشخاص ، بعد رصد حركة مشبوهة لقاربين خشبيين كانا متواجدين من القرب من بعضهما البعض ، وبعد التدخل وأثناء عملية التفتيش صعد للسطح 3 غطاسين بلباس الغطس وقارورات الأوكسجين ، من بينهم أجانب .

وبعد دراسة الملفات والمناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة فان الجرح المتابعين بها قائمة في حقهم ، بعد أن تم ضبطهم يقومون بالصيد تحت الماء مرتدين باعترافهم ألبسة الغوص وقارورات الأوكسجين دون أي رخصة ، وعلى متن قارب غير مسجل لدى الإدارة البحرية ، وهو مايعزز الدليل أنهم كانوا يقومون بصيد المرجان من قاع البحر بالاستعانة بمتهمين آخرين ، حيث بعد ملاحقتهم قاموا برمي كميات من المرجان الخام المبلل .

وأمام ثبوت الجرم في حقهم فقد تمت إدانتهم ، مع الأمر بمصادرة جميع المعدات .

ب-منطوق الحكم :

- في الموضوع :

إدانة المتهمين بجنحة حيازة مادة محظورة قصد تهريبها بأكثر من 3 أشخاص وباستعمال وسيلة نقل طبقا للمادة 02،03،12 من الأمر 06/05¹ المتعلق بمكافحة التهريب . وجنحة صيد المرجان دون رخصة طبقا للمادة

¹ -أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر الصادرة في 28 أوت 2005 ، ع 1 59، ص 3.

131،132،134 من قانون 2003/ 03 المتعلق بالبريد والمواصلات وجنحة بناء سفينة دون رخصة طبقا للمادة 76 من قانون الصيد البحري المعدل والمتمم .وعقابا لهم الحكم عليه بعام حبس نافذ .مع حكم البراءة لأحدهم طبقا للمادة 364. من قانون الإجراءات الجزائية .

-في الدعوى الجبائية :

مصادرة البضاعة المحجوزة تبعا لمحضر الحجز ووصل التسليم .

-في الدعوى المدنية :إلزام المحكوم عليهم بالتضامن بأن يدفعوا تعويضا إجماليا لإدارة الصيد البحري قدره عشرة مليون دينار ¹.

ومما يمكن ملاحظته في هذه القضية أنه رغم تعدد التهم المنسوبة إلا أن العقوبة التي قررت لم تكن تساير حجم الجرائم المرتكبة فمدة عام حبس نافذ لا توازن جرم ماقترفوه .فالمادة 12 من الأمر 06/05 تقضي بالمعاقبة على أفعال التهريب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ²

2-متابعة القضاء لقضية جنحة حيازة مادة المرجان :

أ-بيان وقائع الدعوى :

حيث ثبت من خلال الاطلاع على أوراق ملف الدعوى للمتهم (س.ع) أنه تم ضبط المتهم وبحيازته كمية مقدرة ب 25 غرام من مادة المرجان والذي يعتبر طبقا للمادة 10 من الأمر 05/06 مادة محضرة حضرا مطلقا في النطاق الجمركي ،وفقا للمحضر المحرر من طرف أفراد الدرك الوطني المخولين طبقا لنص المادة 258 من قانون الجمارك وأن تحججه بأنه وجدها مرمية بين الصخور ،وان ذلك بحسن نيته ،حيث لا يخول حيازتها طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك ³،وهذا ما يكون بعناصرها مجتمعة جنحة حيازة مادة محظورة قصد تهريبها .حيث تعين إدانة المتهم وعقابه .

-حكم صادر عن محكمة ابتدائية،في قضية صيد المرجان دون رخصة،للاطلاع أكثر :أنظر الملحق رقم (19).¹

-المادة 12 ،من الأمر 06/05،مرجع سابق .²

-- تنص المادة 281 المعدلة والمتممة من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون ³ ، المؤرخ في 16 فيفري 2017 ،ج ر الصادرة في 19 فيفري 2017 ،ع 11 ،ص 03 .تنص بأنه لا يجوز 04-17 للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولاتخفيض الغرامات الجبائية

كما ثبت من خلال صحيفة السوابق القضائية للمتهم أنه غير مسبوق قضائيا طبقا لنص المادة 53 مكرر 5 ارتأت المحكمة إفادته بالظروف المخففة مع جعل العقوبة موقوفة التنفيذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب-منطوق الحكم :

في الدعوى العمومية :إدانة المتهم بشهرين حبس غير نافذة طبقا للمواد 02 و10 و16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

في الدعوى الجبائية :إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة الجمارك غرامة جبائية تساوي 1500 دج مع مصادرة البضاعة المحجوزة.¹ ويلاحظ أن نص المادة 281 من قانون الجمارك تنص عن عدم تخفيض الغرامة الجبائية.

يلاحظ أن قيمة الغرامة تبدو رمزية مع الاستناد إلى الظروف المخففة في عقوبة الحبس كان من الأجدر توقيع غرامة أكبر

الخاتمة :

من خلال ماتم عرضه نخلص كخاتمة بأن طبيعة الجريمة وخصوصيتها قد ساهمت من صعوبة تحديدها ،كما نخلص بأن الجريمة البيئية وخاصة ذات البعد الاقتصادي تشكل خطرا دوما على الدولة ،وهنا تبرز أهمية فحص المنظومة التشريعية البيئية وماجادت به النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة خصوصا التشريع الجزائري وماتعامل به القضاء الجزائري في المسائل البيئية .وعلى هذا الاساس يمكن القول وكاجابة على الاشكالية المطروحة في بحثنا هذا فان القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر ومدى فعاليتها يرجع أساسا إلى العبرة بتطبيقها ومدى اهتمام المصالح المختصة من ضبط اداري وقضائي بيئي للحد من ظاهرة الجريمة البيئية لأن هاته المصالح هي الحلقة الاساسية بين الفرد والمؤسسات الأخرى كالقضاء ،فكلما كانت الجهود الضبطية كثيفة كلما وصلت العديد من القضايا ذات الصلة بالبيئة ،لكن في المقابل وجب اعطاء صلاحيات أوسع لرجال الضبطية القضائية على سبيل المثال وبهذا لا بد من تحيين تلك القوانين الاجرائية الخاصة بالبيئة بصفة مباشرة ومن جملة مقترحاتنا مايلي :

- التطبيق الصارم للقوانين بشكل دوري يساهم في الحد من الجرائم البئية .
- ضرورة التنسيق بين المؤسسات الفاعلة الوطنية بما يضمن تسهيل وتوحيد جهود مكافحة .

-حكم صادر عن محكمة ابتدائية ،بتاريخ 2016/03/28،في قضية جنحة حيازة مادة المرجان قصد تهريبها ،أنظر ¹ الملحق رقم (20).

- تكيف التشريع بما يتناسب مع المستجدات الراهنة باحتواء شامل فأحيانا ترافق الجريمة البيئية جرائم أخرى في نفس الوقت (جرائم بيئة عابرة للحدود ترافقها جرائم تزوير عبر الحدود).
 - العمل على تحسين التكوين النوعي لجهاز القضاء والتخصص في المجال البيئي
 - توعية الفرد وتنشيط مبادراته في حماية البيئة والعمل على تشجيعه
 - العمل على بلورة مصطلح الأمن البيئي وتبيين علاقته بالجانب الاقتصادي
 - إعطاء صلاحيات أوسع لرجال الضبطية القضائية وفق مبادئ النزاهة والشفافية
- تحيين بعض البنود في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وإدراج بعض الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وبما تعلق بالثروة الوطنية مثل جرائم نهب المرجان .

المراجع:

1/ الكتب :

- * أشرف هلال توفيق ،التحقيق في جرائم البيئة ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،مصر ،2011.
- * بوغالم يوسف ،المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية ،مصر ،2015.
- * تونسلي صبرينة ،الجريمة البيئية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2016.
- * علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008.
- * عبد الستار يونس الحمدوني ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2013.

2/ المذكرات:

- * بن لاغة محمد رضا ،انعكاسات السياسة الفلاحية على تطور قطاع الصيد البحري في الجزائر خلال الفترة 2000/2010 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2000/2010 ،جامعة الجزائر 2012،03/2013.

3/المقالات :

- * زيار مراد ،التحولات الراهنة لمفهوم حماية البيئة في ظل القانون الاداري ،مخبر الدراسات القانونية ،جامعة الجلفة ،ماي 2016.

* قراس رحمة، محمد كريم فريحة، تهريب المرجان (عوامله، آثاره، واليات مكافحته)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع

27 جامعة الاغواط، نوفمبر 2017.

4/التقارير:

* مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية، ولاية الطارف، إحصائيات مقدمة لمخالفات الصيد اللاشرعي للثروة المرجانية ما بين سنتي 2002-2018، 28 ماي 2019.

5/النصوص القانونية:

- أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر الصادرة في 28 أوت 2005 ع 59، ص 3

- القانون رقم 91-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر رقم 77، الصادرة في 15/12/2001.

- القانون 15-08 المؤرخ في 02 أبريل 2015، المعدل والمتمم للقانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 ج ر الصادرة في 08 أبريل 2015، ع 18، ص 9. المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .
- المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 21 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان . ج ر الصادرة في 30 أوت 2015، ع 47، ص 04..

6/ مواقع الانترنت:

- جريدة الفجر، مرجان جزائري للاستعمال في الصناعة الحربية الامريكية، مقال صحفي منشور على موقع www.marsadz.com. المرصد الجزائري 03 فيفري 2017، يمكن الاطلاع على الرابط التالي : 2019/06/09. على الساعة 10.30.

الملاحق:

الجدول 1: إحصائيات مقدمة لمخالفات الصيد اللاشرعي للثروة المرجانية ما بين سنتي 2002-2018، 28 ماي 2019. ملحق رقم 01

المجموع	2007	2006	2005	2004	2003	2002	السنوات
206	07	18	10	07	04	01	عدد المخالفات
	2013	2012	2011	2010	2009	2008	السنوات
	07	20	14	21	31	05	عدد المخالفات
		2018	2017	2016	2015	2014	السنوات
		07	06	06	31	11	عدد المخالفات

- الملحق رقم (19) :